

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/571	4569/ل/د/1/2023م لعام 1445هـ	11/01/1445هـ، الموافق 29/07/2023م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3049/ل.س/2023 لعام 1445هـ	10/03/1445هـ الموافق 25/09/2023م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (240) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، ويدعي تعرضه للخسائر من جراء إيقاف تداول أسهمها. وطلب إعادة قيمة أسهمه، وتعويضه عن الأرباح وعن الأضرار التي لحقت به نتيجة حبس رأس ماله وأرباحه مدة تزيد على (30) سنة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4569/ل/د/1/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/26هـ، وبتاريخ 1445/03/07هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي: عند رفع شكوتي بشأن مساهمتي في الشركة المدعى عليها وحضور جلسة عقدت بتاريخ 1444/11/18هـ تم صدور قرار من قبل الدائرة برفض طلباتي وعدم تعويضني بشأن رأس مالي وبشأن الأرباح".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة قيمة أسهمه وتعويضه عن الأرباح.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1445/01/26هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1445/03/07هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.